

- تنسيق وتتبع العمليات الانتخابية مع اللجان الجهوية والإقليمية
- استقبال وتجميع النتائج النهائية من المديرات الجهوية.

للهم على الصعيد الجهوي:

- تحدث لجنة لتنظيم وتتبع الانتخابات على المستوى الجهوي، تعمل تحت الإشراف المباشر للسيد المدير الجهوي، وتتكون من أعضاء يقترحهم المدير الجهوي، وتتولى:
- التنسيق مع اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات؛
 - الإشراف على العمليات الانتخابية والسهر على تتبع مراحل الإنجاز في الآجال المحددة؛
 - التنسيق مع المديرات الإقليمية التابعة لها قصد السهر على إعداد مكاتب التصويت؛
 - استقبال وتجميع النتائج الجزئية من مكاتب التصويت لتسليمها إلى اللجنة المركزية.

للهم على الصعيد الإقليمي:

- تحدث لجنة لتنظيم وتتبع الانتخابات على المستوى الإقليمي، تعمل تحت الإشراف المباشر للسيد المدير الإقليمي، وتتكون من أعضاء يقترحهم المدير الإقليمي، وتتولى:
- التنسيق مع اللجنة الجهوية؛
 - السهر على تنظيم العملية الانتخابية على مستوى المديرية الإقليمية.

ثانيا: إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشغل والإدماج المهني وتحدد النفوذ الترابي وعدد مقاعد الممثلين الرسميين والمثلين النواب برسم كل لجنة بقرار لوزير الشغل والإدماج المهني، والذي ستتوصلون بنسخة منه لاحقا من أجل تعميمه داخل المصالح التابعة لكم.

ثالثا: الهيئة الناخبة:

1- اكتساب صفة ناخب(ة)

يكتسب صفة ناخب(ة) برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، كل موظف(ة) مرسم(ة) ينتمي إلى الإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة، على أن يكون في وضعية القيام بالوظيفة طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في تاريخ حصر لوائح الناخبين مع مراعات الاختصاص الترابي لكل لجنة. أما الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق فيكونون، عند الاقتضاء، ناخبين في آن واحد في سلكهم الأصلي بإدارتهم الأصلية وفي السلك الملحقين به، ولا يعد ناخبين الموظفون الموجودون في حالة الاستيداع والموظفون المتمرنون.

2- حصر اللوائح الانتخابية

تحصر اللوائح الإسمية للناخبين، حسب كل إطار أو أكثر وتعلق هذه اللوائح يوم الجمعة 07 ماي 2021 بالمصالح المركزية واللامركزية للوزارة وكذا بالموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك حتى يتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها.

3- التحقق من التقييد في اللوائح الانتخابية:

طبقا لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200، يجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية للإشهار المذكور (من 08 ماي الى غاية 22 ماي 2021)، وأن يتقدموا عند الاقتضاء بطلبات شخصية للتصحيح (النموذج رقم 1) بشأن التقييدات أو التغافل أو الأخطاء الواقعة في اللائحة الانتخابية إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، ولا يقبل أي طلب خارج هذا الأجل.

رابعا: مسطرة الترشيح:

إن مصادقية عملية انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، رهينة بالعناية التي يتوجب إحاطة الترشيحات بها، من حيث أهلية المترشحين ومسطرة الترشيح، إذ كلما فتح مجال الترشيح وتم تنظيمه وضبطه طبقا للنصوص المؤطرة له، كلما تقلصت دوافع الطعن في النتائج وحصلت الإدارة بالتالي على تمثيلية ذات مصادقية.

1- أهلية الترشيح:

يمكن أن يترشح، طبقا للفصل 12 من المرسوم رقم 2.59.0200 برسم لجنة معينة، الموظفون المستوفون للشروط المطلوبة لتقييدهم في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة.

ويستفاد من هذا المقتضى أنه يحق لكل الموظفين المتوفين على الشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية والمقيدين بالفعل، أن يترشحوا برسم اللجنة الإدارية المختصة إزاء إطارهم أو درجتهم.

ويستثنى من الترشح حسب نفس الفصل 12:

- الموظفون الممنوحة لهم رخصة طويلة الأمد؛
- الموظفون المعاقبون بالهقرة أو بطرد مؤقت من الوظيفة، ما عدا إذا صدر في حقهم عفو أو صفح طبقا للفصل 75 من ظهير 24 فبراير 1958.

2- إيداع لوائح الترشيح:

يتم الترشيح لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بواسطة لائحة (أو أكثر) مكونة من مرشحين منتمين إلى الإطار المعني باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المراد انتخاب ممثلي الموظفين فيها (النموذج رقم 2).

تقدم لائحة مكونة من مرشحين منتمين إلى الإطار أو الدرجة المعنيين باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المراد انتخاب ممثلي الموظفين فيها متضمنة لعدد من المرشحين يساوي بالضبط عدد الممثلين الرسميين والنواب كما هو محدد في قرار إحداث اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية، مع الترتيب التسلسلي للمرشحين.

ويجب أن تنص اللوائح على اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية، ولا يمكن للموظف الناخب أن يرشح نفسه ضمن لائحتين.

تودع لوائح المترشحين مقابل إقرار بالاستلام بقسم تدبير الموارد البشرية بالنسبة للجان الإدارية المركزية، وبالمديريات الجهوية بالنسبة للجان الخاصة بالمصالح اللامركزية، وذلك داخل أجل أقصاه 26 ماي 2021. ويتم إيداع لوائح الترشيح على النحو التالي:

للإدارة على المستوى المركزي:

تودع لوائح الترشيح مرفقة بالتصريح بالترشيح (النموذج رقم 3) موقع من طرف كل مرشح، بقسم تدبير الموارد البشرية مقابل إقرار بالاستلام، علما أنه يمكن للإدارة عند الاقتضاء التأكد من صحة التصريحات.

للإدارة على المستوى الجهوي:

تودع لوائح الترشيح مرفقة بالتصريح بالترشيح (النموذج رقم 3) موقع من طرف كل مرشح، بالمديرية الجهوية مقابل إقرار بالاستلام، علما أنه يمكن للإدارة عند الاقتضاء التأكد من صحة التصريحات. وتقوم المديرية الجهوية بعد ذلك بإرسال نسخة من هذه اللوائح عبر البريد الإلكتروني: electioncap2021@emploi.gov.ma

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن إيداع أو تغيير أي لائحة ترشيح بعد التاريخ الأقصى المحدد لإيداعها (26 ماي 2021). وتتولى الإدارة على المستوى المركزي مراقبة لوائح الترشيح للتأكد من كون المرشحين لا يوجدون في وضعية تمس بأهليتهم للترشيح.

3- سحب وإلغاء لوائح الترشيح:

- طبقا لأحكام الفصل 14 من المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر، فإنه:
- يمكن سحب لائحة على إثر استقالة مرشحين خلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية للتاريخ المحدد لإيداع لوائح المرشحين (النموذج رقم 4).
 - تعتبر لاغية كل لائحة ثبت بعد التاريخ الأقصى المحدد لإيداع الترشيحات عدم أهلية أحد مترشحيها.
 - يمكن تعويض المترشح المستقيل أو المترشح عديم الأهلية، إذا ثبت أن الاستقالة ناتجة عن قوة قاهرة أو أن الفعل الموجب لعدم الأهلية حدث بعد نهاية الأجل المحدد لإيداع لوائح الترشيحات؛

خامسا: نظام الاقتراع وكيفية التصويت:

1- نظام الاقتراع:

تجرى انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق الاقتراع السري باللائحة وبالتمثيل النسبي، وذلك على أساس قاعدة المعدل الأقوى، ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي. ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين.

كما يتم التصويت بطريقة مباشرة حيث:

- سيتم إحداث مكاتب للتصويت على صعيد المصالح المركزية والمصالح اللامركزية؛
- سيتم تعيين رئيس لكل مكتب تصويت ومساعدين اثنين من بين أعضاء الهيئة الناخبة تسند إلى أصغرهما سنا مهمة كاتب؛
- إمكانية تمثيل كل لائحة من لوائح المترشحين بناخب مفوض من طرف وكيل اللائحة بواسطة وثيقة تثبت صفة ممثل ناخب (النموذج رقم 2)، وتقدم لرئيس المكتب قبل بداية الاقتراع، وذلك لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات في كل مكتب من مكاتب التصويت؛
- سيتم إمداد كل مكتب تصويت بنسختين على الأقل من لوائح الناخبين المدعويين للإدلاء بأصواتهم في حدود دائرة اختصاص المكتب؛
- ستعطى الانطلاقة لعملية الاقتراع المباشر على الساعة التاسعة صباحا من يوم الاقتراع؛
- ستختتم عملية الاقتراع بمجرد تصويت الناخبين التابعين للمكتب وعلى أبعد تقدير على الساعة السادسة مساء من يوم الاقتراع؛
- يسهر المكتب على صحة التصويت من خلال التأكد من هوية كل ناخب (يمكن إثباتها بواسطة البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، أو إحدى وثائق التعريف الرسمية التي تحمل صورته)، ومن خلال التأشير على اسمه (ناخب) في نسخة من لائحة الناخبين، كما يعمل على أن يوقع (الناخب) في اللائحة الانتخابية بعد إيداع الغلاف في صندوق الاقتراع؛
- سيتم تدوين النتائج الجزئية في محاضر خاصة يوقعها رئيس مكتب التصويت ومساعديه؛
- سيتم تسليم نسخة من هذه المحاضر لممثل كل لائحة؛
- كما يقوم رئيس المكتب بتسليم المحاضر مصحوبة بالأظرفة المحتوية على بطاقات التصويت المعبر عنها والملغاة ولوائح الناخبين الموقعة من طرفهم، إلى المدير(ة) الجهوي(ة)، الذي يتولى جمع كل الوثائق وتسليمها يدا بيد إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات بالإدارة المركزية.
- بعد توصل لجنة الإحصاء بجميع المحاضر المنجزة على مستوى مكاتب التصويت تقوم بما يلي:
- احتساب مجموع ومعدل عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛
- تحديد المقاعد المخصصة للأعضاء الرسميين والنواب الممنوحة لكل لائحة طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر؛
- وضع محضر للعمليات الانتخابية من طرف لجنة إحصاء الأصوات، وعرضه على أنظار السيد الوزير وتسليم نسخة منه إلى كل ممثل من ممثلي اللوائح مباشرة بعد الانتهاء من تحريره.

2- إعلان النتائج:

يعلن عن نتائج الانتخابات وتنتشر في الأماكن التي تم نشر لوائح الناخبين فيها فور الانتهاء من العمليات المنجزة من لدن لجنة إحصاء الأصوات.

3- المنازعات:

تتلقى الإدارة المركزية الشكايات والطعون المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة أيام تحسب ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

ختاماً، أطلب منكم اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإنجاح هذه العملية، وما تقتضيه من تعميم، بكل الوسائل المتاحة، للنصوص والوثائق المرتبطة بالموضوع، على المصالح التابعة لكم حتى يتمكن الموظفون المعنيون من الاطلاع عليها والإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع، كما أطلب منكم مراعاة الظرفية الوبائية عبر الالتزام بالتدابير الوقائية الموصى بها للحماية من مخاطر انتشار العدوى بفيروس كورونا كوفيد-19.

والسلام

محمّد أمّكراز
وزير الشغل والإصلاح المهني



النموذج رقم 2

لائحة الترشيح

انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
اقتراع يوم 16 يونيو 2021

اللجنة رقم
الإطار أو الأطر

لائحة المرشحين المقدمة من طرف السيد(ة) (الاسم الشخصي والعائلي) :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف :

الانتماء النقابي : / بدون انتماء نقابي

الترتيب التسلسلي	الاسم الشخصي والعائلي	الإطار	رقم التأجير	رقم ب.و.ت.
1				
2				
3				
4				

المرشح الذي له صلاحية تمثيل اللائحة أثناء عمليات الانتخاب			
الاسم الشخصي والعائلي	الإطار	رقم التأجير	رقم ب.و.ت.

تنبيه :
- يجب أن يكون إيداع كل لائحة للمرشحين مصحوبا بتصريح بالترشيح يحرره ويوقع عليه كل مرشح.
- يجب أن تنص لائحة المرشحين على اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات.
- يجب أن يساوي عدد المرشحين عدد المقاعد المخصصة للممثلين الرسميين والنواب برسم اللجنة المعنية كما هو محدد في قرار الأحداث مع التقييم التسلسلي للمرشحين.
- تودع لوائح المرشحين، مقابل اقرار بالاستلام بالمديرية الجهوية بالنسبة لموظفي المصالح الخارجية.
- تودع لوائح المرشحين الخاصة بموظفي المصالح المركزية مقابل اقرار بالاستلام، لدى قسم تدير الموارد البشرية.

الاسم الشخصي والعائلي لمودع اللائحة : تاريخ الإيداع :



ايصال باستلام لائحة المرشحين

- اللجنة رقم :
- الإطار :
- تاريخ الاستلام :

- الاسم الشخصي والعائلي للموظف المكلف باستلام:



النموذج رقم 3

تصريح بالترشيح

انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
اقتراع يوم 16 يونيو 2021

أنا الموقع أسفله السيد (ة) :

.....: - الاسم الشخصي

.....: - الاسم العائلي

.....: - رقم البطاقة الوطنية للتعريف

.....: - رقم التأجير

.....: - الإطار

.....: - مقر العمل

أصرح بأنني أرشح نفسي لانتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسم اللجنة رقم:

الخاصة ب.....

المحدثة على صعيد:

في اللائحة التي قدمها السيد (ة):

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

الانتماء النقابي: / بدون انتماء نقابي.

حررتاريخ: في:

إمضاء المرشح: